



# لائحة الاستثمار قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

جمعية أصدقاء ذوي الإعاقة

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الاستثمار.. قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية "أصدقاء ذوي الإعاقة" في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٤ م

### أعضاء مجلس الإدارة

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	الأميرة غدير بنت عبد الله بن سعود بن عبد العزيز آل سعود
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذة خلود بنت ابراهيم بن عبد الله الشايع
المشرف المالي	الأميرة الجوهرة بنت حسام بن بدر بن عبد العزيز آل سعود
عضو مجلس إدارة	الأميرة ريم بنت عبد الله بن عبد القادر آل سعود
عضو مجلس إدارة	الأميرة لمى بنت عبد الله بن عبد القادر آل سعود

## لائحة الاستثمار "قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية"

### مقدمة

تهدف هذه اللائحة الى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية أصدقاء ذوي الإعاقة والاسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقا لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

### اهداف عملية الاستثمار:

- تنوع مصادر الدخل للجمعية
- مواجهة حالات التذبذب او التراجع في الايرادات
- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية
- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية

### بيان السياسة:

#### الارشادات والتوصيات التي يجب اتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري:

- 1- تخصيص مبالغ الاستثمار بعد الاعتماد من مجلس الإدارة وعلى ان يكون تخصيص نسبة (١٠%) من مبالغ دعم البرامج لكل عام مالي واما ان يكون من الفائض السنوي لكل عام مالي او الشكلىن معا. وعلى ان تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما ان قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حالة عدم وجود تغطية للخسائر الناتجة في الميزانية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة
- 2- عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص
- 3- توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمار
- 4- الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر
- 5- الاستناد بأراء المختصين في اعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار
- 6- الاستثمار في مشاريع تتسم بإمكانية تحويل قيمتها الى سيولة نقدية وبدون خسائر
- 7- إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع المرتبطة بمجال عمل الجمعية كالخدمات التمكينية والتأهيلية
- 8- اعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد
- 9- لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية او خدمية والتي تهدف الى توفير عائد او نسبة من ربح السلعة للجمعية
- 10- الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوبة قبل المشروع الاستثماري
- 11- جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام- الشفافية والافصاح- السلامة المالية)

### المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية:

- ١- الاستثمار المباشر او غير المباشر في المشاريع والمجالات التي يحرمها الشرع او يمنعها القانون
- ٢- الاستثمار في مشاريع عالية او متوسطة المخاطر
- ٣- الاستثمار في المضاربات المالية باي شكل من الاشكال
- ٤- الاستثمار الذي يعطل الجمعية من تأدية التزاماتها تجاه مستفيديها وعمالها
- ٥- الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية، او قد ينقل الجمعية الى الوضع الحرج

### المسؤوليات:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وامنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس

### الالتزامات:

تلتزم إدارة الموارد المالية والاستثمار بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري